قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٦

باستمرار إعارة بعض السادة المستشارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مرتب الإعارة للموظفين المعارين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ؛

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ بإعارة السادة : محمود رشدى وعبد الغفار حسنى وعلى صلاح الدين للعمل بالجزائر لمدة سنة ؛

وبناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة الجزائرية فى شأن استمرار إعارتهم لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء إعارتهم ؛

وبناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تستمر إعارة السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

محمود رشدى ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

عبد الغفار حسنى ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

على صلاح الدين ، المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف .

للعمل بمحاكم الجزائر لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء إعارتهم الحالية . مع التصريح باستمرار شغل الوظائف المتخلفة عن هذه الإعارات بدرجاتها إلى نهاية مدة الإعارة .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ مفرسة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارات بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تجدد إعارة الأستاذ إمام أحمد الحيلة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة، للعمل رئيسا للقسم القانونى بمؤسسة التنمية الصناعية بالمملكة الليبية لمدة سنتين تبدآن من ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، على أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ ـــ تجدد إعارة الأستاذ دردير عثمان على فراج، المستشار المساعد بمجلس الدولة، للعمل بادارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت لمدة سنة تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٦٦ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة، على أن يعامل ماليا طبقا لنص البند السابع من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ ـــ تجدد إعارة الأستاذ مصطفى توفيق الكاشف، النائب بمجلس الدولة للعمل بالحراسة العامـــة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ لمدة سنة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٦ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة .

مادة ٤ ـــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٦

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم ابتهاجا بالعيد الرابع عشر لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٦ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الاقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبـــة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ـــ يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ ـــ يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفســـه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٦

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر